

# مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد

تأليف

شيخ الإسلام مجدد الدعوة المحمدية

الشيخ / محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله له الثواب وأدخله الجنة بغير حساب.. آمين

قام بتحقيقه ومقابلة أصوله ومقارنتها بمصادرها والتعليق عليها

فضيلة الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصاري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين.. آمين

# مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد

تأليف

شيخ الإسلام مجدد الدعوة المحمدية

الشيخ / محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله له الثواب وأدخله الجنة بغير حساب.. آمين

قام بتحقيقه ومقابلة أصوله ومقارنتها بمصادرها والتعليق عليها

فضيلة الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصاري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين.. آمين

نقلا عن كتاب مؤلفات

محمد بن عبد الوهاب

ص ٢٧٩ - ٣٢٩

القسم الأول - العقيدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### وبه نستعين وعليه نتوكل

مما قال الشيخ الإمام، وعلم الهداة الأعلام، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: ارتاب بعض من يدعي العلم من أهل العيينة، لما ارتد أهل حريملا فسئل الشيخ أن يكتب كلاماً ينفعه الله به، فقال رحمه الله تعالى:

- بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

(روى مسلم في صحيحه) عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: " كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيَسُؤُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَاءً<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ

(١) اعتمدنا في إثبات البسملة هنا على قول ابن غنام في روضة الأفكار والأفهام (قال الشيخ رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمزة من الجراءة وهي الإقدام والتسلط. قال النووي في شرح صحيح مسلم: هكذا هو في جميع الأصول ا هـ. قلت: وكذلك ورد اللفظ في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي جميع ما لدينا من المخطوطات. فما وقع في بعض نسخ الكتاب المطبوعة بلفظ (جرأ) بصيغة الماضي ليس بصواب.

بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ"، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: "أُرْسَلَنِي اللَّهُ"، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلَكَ؟ قَالَ: "أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ"، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: "حُرٌّ وَعَبْدٌ"، قَالَ: "وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي"، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: "نَعَمْ"<sup>(٣)</sup> أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا

(١) قال النووي: هكذا في الأصول "ما أنت" وإنما قال: "ما أنت" ولم يقل: من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته.

(٢) لفظ "من أهل المدينة" في جميع النسخ الخطية وفي صحيح مسلم، فسقطه في بعض النسخ المطبوعة من قبل بعض النساخ.

(٣) سقط لفظ "نعم" في بعض نسخ الكتاب وثبت في بعضها، وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الموافق لنص صحيح مسلم.

نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرَنِي <sup>(١)</sup> عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ <sup>(٢)</sup> حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الضِّيَاءُ فَصَلِّ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ" <sup>(٤)</sup> وذكر الحديث.

(قال أبو العباس رحمه الله تعالى): فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللاً ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله، وأكثر الناس قد لا

(١) هذا لفظ مسلم - قال النووي هكذا هو (عما علمك الله) وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي.

(٢) كذا في جميع ما لدينا من النسخ الخطية سوى مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ففيها: "فإن حينئذ" وهكذا في "اقتضاء الصراط المستقيم" وأما نسخ صحيح مسلم فيما لدي منها (فإنه حينئذ).

(٣) سقط لفظ فصل في بعض النسخ والصواب إثباته كما في البعض الآخر وفي اقتضاء الصراط المستقيم لأنه الموافق للفظ صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، باب إسلام عمرو بن بن عبسة، برقم (١٩٦٧) [ج].

يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة.

ومن هذا الباب أنه كان إذا صلى إلى عودٍ أو عمود جعله على حاجبه الأيمن<sup>(١)</sup> ولم يصمد له صمداً؛ ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة ولهذا ينهى<sup>(٢)</sup> عن السجود لله بين يدي الرجل، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>

فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم ليكون للمؤمن من المستأخرين عبرة، فيقيس حاله بحالهم، وقص قصص الكفار والمنافقين لتجتنب من تلبس بها أيضاً. فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلاً بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس، لم يصبر حتى ركب راحلته فقدم عليه وعلم ما عنده، لما في قلبه من محبة الدين والخير وهذا فسر به قوله

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم (أو الأيسر).

(٢) لفظ "ينهى" هو الموجود في اقتضاء الصراط المستقيم وفي النسخة التي في روضة الأفهام لابن غنام ووقع في بعض نسخ الكتاب (نهى).

(٣) (وإن لم يكن العابد يقصد ذلك) ما بين القوسين من اقتضاء الصراط المستقيم.

(٤) انتهى كلامه في نسخة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. انتهى كلام أبي العباس.

تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ<sup>ط</sup>﴾ [الأنفال: ٢٣] أي حرصاً على تعلم الدين (لأسمعهم) أي لأفهمهم، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا الطلب، فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعرض عليه التعليم، ولا يرفع بذلك رأساً؟ فإن حضر أو استمع فكما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢١﴾ لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وفيه من العبر أيضاً أنه لما قال: "أرسلني الله"، قال: بأي شيء أرسلك؟ قال: بكذا وكذا. فتبين أن زبدة الرسالة الإلهية والدعوة النبوية هي توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وكسر الأوثان؛ ومعلوم أن كسرها لا يستقيم إلا بشدة العداوة، وتجريد السيف. فتأمل زبدة الرسالة. وفيه أيضاً أنه فهم المراد من التوحيد، وفهم أنه أمر كبير غريب، ولأجل هذا قال: من معك على هذا؟ قال: "حر وعبد"، فأجابه: إن جميع العلماء والعباد والملوك والعامّة مخالفون له، ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر؛ فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل، وأن الباطل قد يملأ الأرض.

ولله در الفضيل بن عياض - رحمه الله - حيث يقول: لا تستوحش،



من الحق لقله السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين،  
وأحسن منه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا  
مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠].

وفي الصحيحين "أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون  
وتسعمائة، وفي الجنة واحد من كل ألف"<sup>(١)</sup>، ولما بكوا من هذا لما  
سمعه قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ  
يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، فَيُؤَخَذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ  
الْمُنَافِقِينَ"<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي حسن صحيح.

فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدء الإسلام ومن  
اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ذاك، ثم ضم إليه الحديث الآخر  
الذي في صحيح مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: "بَدَأَ  
الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ"<sup>(٣)</sup>. تبين له الأمر إن هداه الله  
وانزاحت عنه الحجة الفرعونية ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١]،  
والحجة القرشية ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ١٧].

(وقال أبو العباس) - رحمه الله تعالى - في كتاب اقتضاء

(١) صحيح البخاري (٣١٢٢)، صحيح مسلم (٣٣٢). [ج]

(٢) أخرجه الترمذي سورة الحج، برقم (٣١٦٨). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. [ج]

(٣) أخرجه مسلم، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود، برقم (٣٨٩).

الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ظاهره أنه ما ذبح لغير الله، سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني<sup>(١)</sup> للحم وقال فيه: بسم المسيح ونحوه.

كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه بسم الله؛ فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور.

والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله، متقرباً به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبائحهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان. ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن. انتهى كلام الشيخ

وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر المعين؛ فانظر أرشدك<sup>(٢)</sup> الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة وتصريحه أن المنافق يصير مرتدّاً بذلك، وهذا في المعين إذ لا يتصور أن تحرم إلا

(١) لفظ (النصراني) من (اقتضاء الصراط المستقيم).

(٢) كذا في مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ومخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم التي بخط عبدالعزيز بن ناصر بن راشد، وقع في مخطوطته الثانية التي هي بخط سالم بن علي (رحمك الله) وكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام.

ذبيحة معين، وقال أيضاً في الكتاب المذكور: (وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة. وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب فكانت اللات لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً، يلت السويق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره، وأما العزى فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك<sup>(١)</sup> شجرة يذبحون عندها ويدعون، وأما مناة فكانت لأهل المدينة، وكانت حذو قديد من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأوثان، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن، فلي نظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقى في أخبار مكة وغيره من العلماء، ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال: **"اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السَّنُّ لَتَرْكَبَنَّ سَنًّا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"**<sup>(٢)</sup>. فأنكر صلى الله عليه وسلم مجرد

(١) ذكر لفظ "هناك" في أكثر النسخ الخطية وفي اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية..

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم برقم (٢١٨٠)، وأحمد، حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه برقم (٢١٩٤٧). [ج]

مشابهتم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها أسلحتهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه.. إلى أن قال: (فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق)، مثل مسجد يقال له مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب، حتى هدم الله ذلك الوثن، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في البلاد وفي الحجاز منها مواضع.

ثم ذكر كلاماً طويلاً في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور، فقال: العلة لما يفضي إليه ذلك من الشرك، ذكر ذلك الشافعي وغيره وكذلك الأئمة من أصحاب مالك وأحمد كأبي بكر الأثرم، وعللوا بهذه العلة وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً وقال عن نفسه: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ"<sup>(١)</sup>، فعلم أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ، جامع الصلاة برقم (٥٩٣). [ج]

نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سداً للذريعة، لتلا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، لتلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها، وكلا الأمرين قد وقع، فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعوها بأنواع الأدعية، وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام.

وصنف بعض المشهورين<sup>(١)</sup> فيه كتاباً على مذهب المشركين، مثل أبي معشر البلخي، وثابت بن قررة، وأمثالهما، ممن دخل في الشرك وآمن بالطاغوت والجبوت، وهم ينتسبون إلى الكتاب كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاع الله قلبه عدم تكفير المعين كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي، وهو من أكابر أئمة الشافعية، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من

(١) كذا في نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ونسخة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم التي بخط عبدالعزيز بن ناصر، وهو الصواب لموافقته ما في كتاب "نقض المنطق" لشيخ الإسلام ابن تيمية. ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبعض نسخ الكتاب المخطوطة بلفظ "المشركين" وهو خطأ.

المصنفين، وغيرهما، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

(وتأمل أيضاً ما ذكره) في اللات والعزى ومناة، وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعل بدمشق<sup>(١)</sup> وغيرها وتأمل قوله على حديث ذات أنواط، هذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه؟ فهل للزائغ بعد هذا متعلق بشيء من كلام هذا الإمام؟ وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم.

(قال رحمه الله تعالى:) أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً<sup>(٢)</sup> أخرى. انتهى كلامه.

(١) هذا نص مخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم التي بخط عبدالعزيز بن ناصر. وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقيّة النسخ الخطية "وجعله بعينه هذا الذي يفعل بدمشق وغيرها".

(٢) سقط لفظ "وعاصياً أخرى" في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي بعض النسخ الخطية والمناسب لورود لفظ "أو معصية" في هذه العبارة ذكره كما ورد في مخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بخط عبدالعزيز بن ناصر ومخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية.

وصرح رضي الله عنه أيضاً أن كلامه أيضاً<sup>(١)</sup> في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين<sup>(٢)</sup> لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً قال: وهذا إن كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامه من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها، مثل أمره<sup>(٣)</sup> بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل

(١) كذا ورد لفظ "أيضاً" في هذين الموضعين في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ومخطوطة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم التي بخط سالم بن علي.

(٢) يعني بذلك "نقض المنطق" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) لفظ "أمره" من نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية، صفحة ٤٥ الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية.

تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين. وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبدالله الرازي (يعني الفخر الرازي)<sup>(١)</sup> قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>

فتأمل هذا، وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها أعداء الله، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً على أن الذي نعتقه وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه، أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم، إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره<sup>(٣)</sup> ولو غلط من غلط، فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن

(١) هذه العبارة التي بين قوسين مثبتة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية، وسقطت في مخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.  
(٢) أي في نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥ - ٤٧، وقد اقتصر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب منه على ما هنا.

(٣) لفظ "من تكفيره" ليس في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، ولا في أكثر النسخ الخطية، وهو في نسخة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم، التي يخط عبدالعزیز بن ناصر.



واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة، وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١]، أو حجة قريش ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعَمَلِ الْأَخِرَةِ﴾ [ص: ١٧].

قال الشيخ - رحمه الله - في الرسالة السنوية: لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمره صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قال: فإذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة قد يمرق أيضاً من الإسلام في هذه الأزمان<sup>(١)</sup> وذلك بأسباب: منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث يقول: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَبُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وعلي بن أبي طالب حرق الغالية من الرافضة، فأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة فقتلهم فيها، واتفق الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء. وقصتهم معروفة عند العلماء.

(١) وقع لفظ "في هذه الأزمان" في هذا الموقع في بعض النسخ الخطية، ووقع في "روضة الأفكار والأفهام" لابن غنام، ومخطوطة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومخطوطة سماحة المفتي، التي هي بخط سالم بن علي إثر قوله "أو السنة" وقبل قوله "قد يمرق".

وكذلك الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرتني! أو أغثني! أو ارزقني! أو اجبرني! أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبها؛ فإن تاب وإلا قتل، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له، لا يجعل معه إله آخر.

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تثبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون صورهم<sup>(١)</sup> ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل "يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم" ولكن لفظ قبورهم لا يناسب قوله: "مثل المسيح والملائكة والأصنام" لأنه لا قبور لهم.

(٢) تمام عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية "فقال الله لهم هؤلاء الذين تدعونهم يتقربون إلي كما تتقربون إلي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي".

ثم ذكر رحمه الله تعالى آيات ثم قال: وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدين، وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النساء: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد، ويعلمه أمته، حتى قال له رجل: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: "أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ"<sup>(١)</sup> ونهى عن الحلف بغير الله وقال: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"<sup>(٢)</sup> وقال في مرض موته: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"<sup>(٣)</sup> يحذر ما صنعوا وقال: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً يُعْبَدُ"<sup>(٤)</sup> وقال: " لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب برقم (١٨٣٩). [ج]

(٢) أخرجه الترمذي، باب كراهة الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥)، وأحمد في مسند عبد الله

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم ٦٠٧٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [ج]

(٣) أخرجه البخاري، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم، باب النهي عن

بناء المساجد على القبور برقم (١٢١٢). [ج]

(٤) سبق تخريجه ص ١٢. [ج]

(٥) أخرجه أبو داود، باب زيارة القبور برقم (٢٠٤٤) وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله

عنه برقم (٨٧٩٠). [ج]

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها؛ لأنه إنما يكون ذلك لأركان بيت الله، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه، الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه كما<sup>(١)</sup> قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>(٣)</sup> والإله هو الذي تؤله القلوب عبادة له،

(١) ورد لفظ "كما" في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ونسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر، وذلك هو الموافق لما في الرسالة السنوية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زيادة لفظ "من الدنيا" من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي نسخة سماحة المفتي التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر.

(٣) أخرجه أبو داود، باب في التلقين برقم (٣١١٨) وأحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه برقم (٢٢٠٨٧). [ج]

واستعانة به، ورجاء له، وخشية وإجلالا. انتهى كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

فتأمل أول الكلام وآخره، وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أو ولياً، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني! ونحوه، أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، هل يكون هذا إلا في المعين والله المستعان، وتأمل كلامه في اللات والعزى ومناة وما ذكر بعده، يتبين لك الأمر إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في شرح المنازل في باب التوبة: "وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله، بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويغضبون لمنتقص معبودهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين". وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة.

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه "ديدنا له"<sup>(٢)</sup> إن قام وإن قعد وإن عثر وإن استوحش، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، وهكذا كان عباد الأصنام سواء،

(١) ملخصاً.

(٢) لفظ "ديدنا له" من مدارج السالكين شرح المنازل.

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذوها من البشر؛ قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى وما أعز من يتخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي<sup>(١)</sup> من أنكره! والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له" ثم ذكر الشيخ - يعني ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup> فصلاً طويلاً في ذكر<sup>(٣)</sup> هذا الشرك الأكبر.

ولكن تأمل قوله: "وما أعز من يتخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره" يتبين لك بطلان الشبهة التي أدلى بها الملحد وزعم أن كلام الشيخ (في الفصل الثاني يدل عليها وسيأتي تقريره إن شاء

(١) سقط لفظ "لا" في بعض النسخ الخطية، والصواب إثباته كما وقع في أكثرها وفي مدارج السالكين.

(٢) عبارة يعني ابن القيم من نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله.

(٣) لفظ "ذكر" هنا هو الذي ورد في هامش مخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين رحمه الله ومعه لفظ "صح" بعد الضرب على لفظ "تقرير" الذي ورد في النسخ الخطية وغير الخطية.

الله تعالى وذكر<sup>(١)</sup> في آخر هذا الفصل، أعني الفصل الأول، في الشرك الأكبر الآية التي في سورة سبأ ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] إلى قوله: ﴿إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ﴾ [الزمر: ٢٣] وتكلم عليها، ثم قال: والقرآن مملوء من أمثالها. ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً. وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما تتقضى عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية، فتتقضى بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبعد بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً، فالله المستعان.

(١) قوله: "في الفصل الثاني...." إلى قوله "في آخر هذا الفصل" لم يذكر في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، والظاهر أن سقوطه من قبل النساخ لأن ذكره هو الموافق لما في مدارج السالكين والنسخ الخطية.

**فصل**

**الشرك الأصغر  
كيسير الرياء  
والحلف بغير الله**





## ( فصل )

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول: هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، ثم قال الشيخ يعني ابن القيم<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - بعد ذكر الشرك الأكبر والأصغر: ومن أنواع هذا الشرك: سجود المرید<sup>(٢)</sup> للشيخ، ومن أنواعه: التوبة للشيخ؛ فإنها شرك عظيم، ومن أنواعه النذر لغير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، وإضافة نعمه إلى غيره. ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستعانة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً لمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده؛ فإن الله تعالى لا

---

(١) عبارة "يعني ابن القيم" من نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله.

(٢) لفظ "سجود المرید" ورد هكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وأكثر النسخ الخطية ومدارج السالكين.

يشفع عنده أحد إلا بإذنه، والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن.

والميت محتاج إلى من يدعو له كما أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل الله لهم العافية والمغفرة.

فمكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعبدُ، فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبتهم إلى تنقص الأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك وأولياءه المؤمنين بدمهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، أو أنهم أمروهم به وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم، ولله در خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول: ﴿وَأَجْتَبِنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۗ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۗ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله. انتهى كلامه<sup>(١)</sup> (والمراد بهذا) أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ أن هذا شرك

(١) مختصراً.

أصغر، وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الأصغر، وأنت رحمك الله تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحاً لا يحتمل التأويل من وجوه كثيرة، منها: أن دعاء الموتى والنذر لهم ليسفَعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه، فكفر من لم يتب منه، وقاتله وعاداه وآخر ما صرح به قوله آنفاً (وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر) إلى آخره (فهل بعد هذا البيان بيان إلا العناد؟) بل الإلحاد، ولكن تأمل قوله: (أرشدك الله وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين...) إلى آخره<sup>(١)</sup> وتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك الأكبر، وإن لم يعادهم فهو منهم، وإن لم يفعله، وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر، وأن من شك في كفره فهو كافر، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقتته له، فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده؟ فكيف بمن أحبه؟ فكيف بمن جادل عنه وعن طريقته وتعدر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَّحْ أَلْهَدَىٰ مَعَكَ

(١) سقط قوله (فهل) إلى قوله (إلى آخره) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وأثبت في جميع النسخ الخطية.

**تُخَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا** ﴿ [القصص: ٥٧]، فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد ومعاداة المشركين بالخوف على أهله ووعيله، فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة؟ ولكن الأمر كما تقدم عن عمر رضي الله عنه: إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، (لهذا لم يفهم معنى القرآن وأنه أشرف وأفسد من الذين قالوا: ﴿إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧].

ومع هذا فالكلام الذي يظهره نفاق، وإلا فهم يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون مضلون، وأن عبدة الأوثان أهل الحق والصواب، كما صرح به إمامهم في الرسالة التي أتتكم قبل هذه، خطه بيده يقول: بيني وبينكم أهل هذه الأقطار وهم خير أمة أخرجت للناس وهم كذا وكذا فإذا كان يريد التحاكم إليهم، ويصفهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس، فكيف أيضاً يصفهم بشرك ومخالطتهم للحاجة؟

وما أحسن قول أصدق القائلين: ﴿وَالسَّبَّاءِ ذَاتِ الْحُبُوبِ﴾ ﴿٧﴾ **إِنْكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ** ﴿٨﴾ **يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ** ﴿٩﴾ [الذاريات: ٧-٩]، ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ ﴿١٥﴾ لِق: ١٥.

فرحم الله امرأً نظراً<sup>(١)</sup> لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد صلى الله

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي أكثر النسخ الخطية، ووقع في نسخة سماحة المفتي التي بخط سالم بن علي (نظر في نفسه).

عليه وسلم من عند الله من معاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد ،  
وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وعلم ما حَكَمَ به محمد صلى الله عليه وسلم فيمن أشرك بالله  
مع ادعائه الإسلام، وما حكم به في ذلك الخلفاء الراشدون كعليّ  
بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره لما حرقهم بالنار، مع أن غيرهم من  
أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق، والله  
الموفق.

وقال أبو العباس أحمد<sup>(١)</sup> بن تيمية في الرد على المتكلمين<sup>(٢)</sup> لما  
ذكر بعض أحوال<sup>(٣)</sup> أئمتهم قال: (وكل شرك في العالم إنما حدث  
برأي جنسهم فهم الأمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر منهم  
بالشرك فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين  
ترجيحاً ما، فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين  
جميعاً، فتدبر هذا فإنه نافع جداً).

ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك،  
وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون

(١) لفظ (أحمد) من نسخة سماحة المفتي التي هي بقلم عبدالعزيز بن ناصر.

(٢) كتاب "نقض المنطق".

(٣) كذا في جميع ما لدينا من النسخ الخطية ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام  
(أحوال بعض أئمتهم).

التوحيد، بل يسوغون الشرك أو يأمرون به أو لا يوجبون التوحيد؛ وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة وعبادة الأنفس المفارقة - أنفس الأنبياء وغيرهم - ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل.

والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه، فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة، بل لا بد من أن يعبد الله وحده ويتخذ إلهاً دون ما سواه، وهذا هو معنى قول (لا إله إلا الله). انتهى كلام الشيخ<sup>(١)</sup>

فتأمل رحمك الله هذا الكلام فإنه مثل ما قال الشيخ فيه، نافع جداً، ومن أكبر ما فيه من الفوائد أنه يبين حال من أقر بهذا الدين وشهد أنه الحق وأن الشرك هو الباطل وقال بلسانه ما أريد منه، ولكن لا يدين بذلك، إما بغضاً له، أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا، وإما إثارةً للعالم مثل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

(١) في نقض المنطق، صفحة ١٧٧ طبعة مطبعة السنة المحمدية.

**إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴿ [النحل: ١٠٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ  
الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ﴿ [النحل: ١٠٧] فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا  
دِينُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ الْمَخَالَفَ لَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، غَرَّ  
هَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفَ الْبَصِيرَةِ وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَأَطْمَ أَنَّ أَهْلَ حَرِيمِلا  
وَمَنْ وَرَاءَهُمْ يَصْرَحُونَ بِمَسْبِئَةِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ،  
يَسْتَدْلُونَ بِالكَثْرَةِ عَلَى حَسَنِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الدِّينِ، وَيَفْعَلُونَ وَيَقُولُونَ  
مَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الرَّدَةِ وَأَفْحَشِهَا، فَإِذَا قَالُوا: التَّوْحِيدُ حَقٌّ وَالشَّرْكَ  
بَاطِلٌ، وَأَيْضًا لَمْ يَحْدِثُوا فِي بِلَدِهِمْ أَوْثَانًا، جَادَلَ الْمَلْحَدَ عَنْهُمْ وَقَالَ:  
إِنَّهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ هَذَا شَرْكَ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا يَضُرُّهُمْ عِنْدَهُ  
مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السَّبِّ لِذَيْنِ اللَّهِ، وَيَغِي الْعُوجَ لَهُ، وَمَدَحَ الشَّرْكَ،  
وَذَبَهُمْ دُونَهُ بِالْمَالِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.**

وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة:  
والصحابية لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد  
عن الخلفاء والصحابية، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "وَاللَّهِ  
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا أَوْ عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ"<sup>(١)</sup>، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع،

(١) أخرجه البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٦٨٥٥)

ومسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (١٣٣). [ج]



لا جحد الوجوب.

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة.

وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على<sup>(١)</sup> قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله: وأما قتال المقرين بنبوّة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى<sup>(٢)</sup>

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين. قال رحمه الله بعد ذلك: (وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة).

(١) لفظ (على) هو الذي ورد في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين، ووقع في بعض النسخ (عند) بدل (على).

(٢) كذا في بعض النسخ ووقع في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين. انتهى كلام الشيخ.

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين، فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا.

وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: (لما صعبت التكاليف على الجهال والطفام<sup>(١)</sup> عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذا لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع: مثل تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع، فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى). انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>

والمراد منه قوله: (وهم عندي كفار بهذه الأوضاع)، وقال أيضاً في

(١) "الطفام" بالغين المعجمة: أوغاد الناس كما في مختار الصحاح.

(٢) وقد ذكره العلامة ابن القيم في الفصل الذي عقده في إغاثة اللفهان لبيان أعظم المكائد التي كاد بها الشيطان أكثر الناس ولم ينج منها إلا من لم يرد الله فتنته.

كتاب الفنون: لقد عظم الله الحيوان لا سيما ابن آدم حيث أباحه الشرك عند الإكراه، فمن قدم حرمة نفسك على حرمة حتى أباحك أن تتوقى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه، لتحقيق أن تعظم شعائره وتوقر أوامره وزواجه، وعصم<sup>(١)</sup> عرضك بإيجاب الحد بقذفك، وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقة، وأسقط شطر الصلاة في السفر لأجل مشقتك، وأقام مسح الخف مقام غسل الرجل إشفاقاً عليك من مشقة الخلع واللبس وأباحك الميتة سداً لرمقك وحفظاً لصحتك، وزجرك عن مضارك بحد عاجل ووعيد آجل، وخرق العوائد لأجلك وأنزل الكتب إليك، أيحسن لك مع هذا الإكرام أن يراك على ما نهاك عنه<sup>(٢)</sup> منهمكاً ولما أمرك تاركاً؟ وعلى ما زجرك مرتكباً؟ وعن داعيه معرضاً ولداعي عدوه فيك مطيعاً، يعظملك وهو هو، وتهمل أمره وأنت أنت؟ هو حظ رتبة<sup>(٣)</sup>

(١) ورد هذا اللفظ (عصم) بالصاد المهملة في الموضوعين في روضة الأفكار والأفهام لابن

غنام وفي أكثر النسخ الخطية وورد في بعض النسخ بالطاء (عظم).

(٢) لفظ "عنه" من نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ونسخة سماحة المفتي

التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر.

(٣) في أكثر النسخ (رتب) وقوله (حظ رتبة عباده لأجلك) لعل المراد بذلك أمر الملائكة

بالسجود لآدم، وهو وإن كانت فيه رفعة لآدم ففيه رفعة لهم حيث امتثلوا أمر الله

عز وجل. فالقضية تدل على فضل الجميع.

عباده لأجلك.

وأهبط إلى الأرض من امتنع من سجدة يسجدها لأبيك<sup>(١)</sup> هل عادت خادماً طالمت خدمته لك لترك صلاة؟ هل نفيته من دارك للإخلال بفرض أو لارتكاب نهي؟ فإن لم تعترف اعترف العبد (للمولى) فلا أقل أن تقتضي نفسك إلى الحق سبحانه اقتضاء المساوي المكافئ، ما أفحش<sup>(٢)</sup> ما تلاعب الشيطان بالإنسان!! بينا هو بحضرة الحق سبحانه وملائكة السماء سجود له ترامى به الأحوال والجهات إلى أن يوجد ساجداً لصورة في حجر أو لشجرة من الشجر أو لشمس أو لقمر أو لصورة ثور خار أو لطائر صفر، ما أوحش<sup>(٣)</sup> زوال النعم وتغير الأحوال والحوار بعد الكور! لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع الحيوانات أن يرى إلا عابداً لله في دار التكليف، أو مجاوراً<sup>(٤)</sup> لله في دار الجزاء والتشريف، وما بين ذلك فهو واضع نفسه

(١) كذا في النسخ الخطية (لك) ووقع في بعض النسخ المطبوعة (لأبيك) وهو أوضح.

(٢) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ (ما أوحش) وفي بقية النسخ (ما أفحش) كما أثبتناه.

(٣) لم تختلف النسخ الخطية في عبارة (ما أوحش) هنا وهكذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام.

(٤) لفظ (مجاوراً) هو الذي ورد في نسختي سماحة المفتي ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين، وهو الصواب لا ما وقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام. وفي بعض النسخ الخطية بلفظ (مجازياً).

في غير موضعها. انتهى كلامه.

والمراد منه أنه جعل أقبح حال وأفحشها من أحوال الإنسان أن يشرك بالله ومثله بأنواع، منها: السجود للشمس أو للقمر، ومنها السجود للصورة كما في الصور التي في القباب<sup>(١)</sup> على القبور؛ والسجود قد يكون بالجبهة على الأرض وقد يكون بالانحناء من غير وصول إلى الأرض، كما فسر به قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤] قال ابن عباس: أي ركعاً، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور: (وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه: مناسك المشاهد، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام)<sup>(٢)</sup> انتهى.

وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد؛ فقد رأيت ما قال فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المعين؟ وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير فذكر منه قليلا من كثير. (أما كلام الحنفية)، فكلامهم في هذا الباب<sup>(٣)</sup> من أغلظ

(١) ورد لفظ (القباب) في هذه العبارة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي النسخ الخطية، وسقط في بعض النسخ المطبوعة.

(٢) ذكر ذلك في فصل عقده لبيان أعظم المكائد التي كاد بها الشيطان أكثر الناس.

(٣) لفظ (الباب) من نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط سالم بن علي.

الكلام، حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال مصيحف أو مسيجد، وصلى صلاة بلا وضوء، ونحو ذلك، وقال في النهر الفائق: (واعلم أن الشيخ قاسماً قال في شرح درر البحار: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا: يا سيدي فلان، إن رد غائبي، أو عوفي مريض، فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا، باطل إجماعاً لوجوه) إلى أن قال: (ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاده هذا كفر) إلى أن قال: (وقد ابتلي الناس بذلك، لا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي) انتهى كلامه.

فانظر إلى تصريحه أن هذا كفر مع قوله: إنه يقع من أكثر العوام، وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته (وقال القرطبي) - رحمه الله - لما ذكر سماع الفقر أو صورته قال: هذا حرام بالإجماع، وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملة أن مستحل هذا كافر، ولما علم أن حرمة بالإجماع لزم أن يكفر مستحله فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير. وقال أبو العباس - رحمه الله - : (حدثني ابن الخضير<sup>(١)</sup> عن والده

(١) هذا هو الموافق لما في نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي أخذ منه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه العبارة، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (حدثني الخضير) بدون ذكر ابن، ويغلب على الظن أن سقوطه من النسخ.

الشيخ الخضيرى إمام الحنفية في زمانه قال: (كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً)، فهذا إمام الحنفية في زمانه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف، يتظاهر بالإسلام.

وأما كلام المالكية في هذا، فهو أكثر من أن يحصر؛ وقد اشتهر عن فقهاءهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يظن لها أكثر الناس. وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفاً، ومما ذكر<sup>(١)</sup> (أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر). وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه.

وأما كلام الشافعية فقال صاحب الروضة رحمه الله: إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر. وقال أيضاً: من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر.

وكل<sup>(٢)</sup> هذا دون ما نحن فيه، وقال ابن حجر في شرح الأربعين

(١) هكذا في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر، ووقع في نسخته الأخرى التي هي بخط سالم بن علي، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام: (ذكروا).

(٢) لفظ (وكل) هو الذي ورد في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي أكثر النسخ الخطية، ووقع في بعض النسخ: (وكان).

على حديث ابن عباس: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ"<sup>(١)</sup> ما معناه أن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلاً سماه الإعلام بقواطع الإسلام، ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام، ويكفر به المعين، وغالبه لا يساوي عشير معشار ما نحن فيه.

**وتمام الكلام في هذا أن يقال: الكلام هنا في مسألتين:**

**الأولى:** أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الأحياء والأموات والجن، من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر، والنذر لهم لأجل ذلك، هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل قريش وغيرهم، فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله؟ أم هذا شرك أصغر وشرك المتقدمين نوع<sup>(٢)</sup> غير هذا؟ فاعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه بسبب أن علماء المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه، إلا ما

(١) أخرجه الترمذي، باب ٥٩ برقم (٢٥١٦) وأحمد في مسند عبدالله بن العباس رضي الله

عنهما برقم (٢٦٦٩). [ج]

(٢) سقط لفظ (نوع) في بعض النسخ المطبوعة وأثبت في جميع النسخ الخطية، وفي روضة

الأفكار والأفهام لابن غنام.



كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه كابن إسماعيل وابن خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر، ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة، وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون: إنه شرك أصغر وينسبونه لابن القيم - رحمه الله - في المدارج كما تقدم، وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة.

وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع، ومن أصرح ما يجاوبون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر، وأيضاً إقرار غيرهم من علماء الأقطار، مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك، وجاهد أهل التوحيد، لكن لم يجدوا بداً من الإقرار به لوضوحه.

**المسألة الثانية:** الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة، وكذب الرسول والقرآن، واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرهما، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات؛ وإلا المسألة الأولى قل الجدل فيها

ولله الحمد لما وقع من إقرار علماء الشرك<sup>(١)</sup> بها، فاعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين.

**الأول:** أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير؛ لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود؛ فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر؛ لأنه مسلم يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم وإن ادعى ملةً غيرها فهو كافر، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع.

**(الوجه الثاني):** أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم: ما تقول فيمن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له في

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والنسخ الخطية. ووقع في بعض النسخ المطبوعة (علماء المشركين).

ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه يدعي أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء، ولكن لغلبة الجهل وغربة<sup>(١)</sup> العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين، اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية، لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت، ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره.

فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام. **كَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَعَثَ الْبِرَاءَ وَمَعَهُ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ لِيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ"**<sup>(٢)</sup>، ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل: إنهم منعوا الزكاة<sup>(٣)</sup> ومثل قتال الصديق وأصحابه

(١) لفظ (غربة) هو الذي ورد في نسخة سماحة المفتي بقلم عبدالعزيز بن ناصر، وفي مخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين. وورد في بقية النسخ لفظ (غرابة).  
 (٢) أخرجه الترمذي، باب فيمن تزوج امرأة أبيه برقم (١٣٦٢) والنسائي، باب نكاح ما نكح الآباء برقم (٣٣٣١) وابن ماجه، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده برقم (٢٦٠٧) وأحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه برقم (١٨٥٨٠). [ج]  
 (٣) حتى كذب الله من نقل ذلك صرح المؤلف بذلك في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم، وهي في الجزء الأول من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام.

لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين،  
ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون  
وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]  
حل الخمر لبعض الخواص.

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه على تكفير  
أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه،  
وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم<sup>(١)</sup> ومثل تحريق علي رضي الله  
عنه أصحابه لما غلوا فيه، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على  
كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم  
الحسين وأهل البيت، ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل  
الجعدي بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين، وهلم جراً، من وقائع لا  
تعد ولا تحصى، ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر  
الصديق وغيره: كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون: لا إله إلا الله  
ويصلون ويزكون؟ وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة  
وأصحابه لو لم يتوبوا، وهلم جراً، إلى زمن بني عبيد القداح، الذين

(١) قال الشيخ في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم (والمسألة يعني هذه القضية في صحيح البخاري وشرحه في الكفالة).

ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين، لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم، ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي والموفق<sup>(١)</sup> وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم، سماه النصر على مصر.

ولم يسمع أحد<sup>(٢)</sup> من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة أو لأجل قول: لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين، في هذه الأزمان، من إقرارهم أن هذا هو الشرك، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول: لا إله إلا الله، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة.

ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم

(١) سقط لفظ (والموافق) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، ولم تختلف النسخ الخطية في ثبوته.

(٢) في نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين (من أحد).

الفاحش الأحمق فليذكروه، ولكن الأمر كما قال اليميني<sup>(١)</sup> في قصيدته:

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوي فلساً إن رجعت إلى النقد  
ولنختم الكلام في هذا النوع بما ذكره البخاري في صحيحه  
حيث قال:

### باب: يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان

ثم ذكر بإسناد قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ "<sup>(٢)</sup>، وذو الخلصة صنم لدوس يعبدونه، فقال صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> لجرير بن عبد الله: " أَلَا

(١) المراد به الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب سبل السلام، جاء هذا البيت في قصيدة في غاية الجمال أنشدها في مدح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مؤلف هذا الكتاب "مفيد المستفيد" جزاه الله على ذلك خير الجزاء، والقصيدة في ج ١ من "روضة الأفكار والأفهام" لابن غنام ص ٤٦-٤٩ الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه البخاري، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان برقم (٦٦٩٩) ومسلم، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة برقم (٧٤٨٢) والحديث الثاني مخرج في الأصل بما يكفي. [ج]

(٣) قوله: (فقال صلى الله عليه وسلم... إلى آخره) مضمون حديث آخر رواه البخاري في (غزوة ذي الخلصة) قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس قال: قال لي جرير رضي الله عنه: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا تريحني من ذي الخلصة) وكان بيتاً لختعم، يسمى الكعبة اليمانية، فانطلقت في =

تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟" فَرَكِبَ إِلَيْهِ يَمَنْ مَعَهُ فَأَحْرَقَهُ وَهَدَمَهُ ثُمَّ  
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَبَرَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ  
 وَرِجَالِهَا خَمْسًا<sup>(١)</sup>، وعادة البخاري - رحمه الله - إذا لم يكن  
 الحديث على شرطه ذكره في الترجمة ثم أتى بما يدل على معناه،  
 مما هو على شرطه ولفظ الترجمة وهو قوله: "يَتَغَيَّرُ الزَّمَانُ حَتَّى  
 تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ"، لفظ حديث أخرجه غيره من الأئمة والله سبحانه  
 وتعالى أعلم.

ولنذكر من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكلام أئمة العلم جملاً في جهاد القلب واللسان، ومعاداة  
 أعداء الله وموالاته وأوليائه، وأن الدين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه  
 إلا بذلك، فنقول:

= خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل،  
 فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: "اللهم ثبته واجعله هادياً  
 مهدياً، فانطلق إليها فكسرها وحرقتها"، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول جريير لرسول الله، يا رسول الله: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى  
 تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

(١) صحيح البخاري (٣٠٢٠)، صحيح مسلم (٢٤٧٦). [ج]

باب  
في وجوب عداوة  
أعداء الله من الكفار  
والمرتدين والمنافقين





## باب في<sup>(١)</sup> وجوب عداوة أعداء الله

### من الكفار والمرتدين والمنافقين

وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَنُصِتَ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ۗ﴾ [المتحنة: ١١] إلى قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ﴾ [المتحنة: ٤]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال الإمام الحافظ محمد بن وضاح: أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك<sup>(٢)</sup> من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك، مما أظهرت

(١) لفظ (في) في نسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي، وليس في بقية النسخ.

(٢) ورد في بعض النسخ (إلا ما ذكر لي أهل بلدك)، وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقية النسخ الخطية (ما ذكر أهل بلادك) بدون (إلا) وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح، طبعة دار الأصفهاني.

من السنة وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم بإظهار عيبتهم والطعن عليهم فأذلهم الله بيدك<sup>(١)</sup> وصاروا ببدعتهم مستترين، فأبشر يا أخي بثواب ذلك، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى وإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ" وضم بين أصبعيه، وقال: "أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"؟ فمتى يدرك أجر هذا بشيء من عمله<sup>(٢)</sup> وذكر أيضاً أن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً لله<sup>(٣)</sup> يذب عنها وينطق بعلاماتها.

(١) كذا في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط سالم بن علي، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، وفي نسخة سماحة المفتي، الثانية التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر (على يديك)، وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (بك)، وفي كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح (بذلك).

(٢) كذا في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح (فمن يدرك أجر هذا بشيء من عمله) وهو أقرب إلى الصحة مما في نسخ الكتاب الخطية والمطبوعة.

(٣) سقط لفظ (لله) في بعض النسخ وأثبت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي، ونسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين. وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح.

فاغتمت يا أخي هذا الفضل وكن من أهله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه: **"لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا"**<sup>(١)</sup> وأعظم القول فيه، فاغتمت ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث، فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء في الأثر: "فاعمل على بصيرة ونية وحسبة فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه، وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء في الأثر: "من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام"، وجاء: "ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى".

وقد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً،

(١) ورد في بعض النسخ (من حمر النعم) وورد في بعضها (من كذا وكذا من حمر النعم)، ووقع في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين (من كذا وكذا)، وهو الموافق لما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح، كما أنه المناسب لقول معاذ: (وأعظم القول فيه).

وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاةً ازدادوا من الله بعداً، فافرض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده. انتهى كلام أسد - رحمه الله - تعالى<sup>(١)</sup>

واعلم رحمك الله أن كلامه وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع والضلالة في<sup>(٢)</sup> ضلالة لا تخرج عن الملة، لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين:

**الأول:** غلظ البدعة في الدين في نفسها، فهي عندهم أجل من الكبائر، ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر كما تجد في قلوب الناس<sup>(٣)</sup> أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.

**الثاني:** أن البدع تجر إلى الردة الصريحة كما وجد من كثير من أهل البدع، فمثال البدعة التي شددوا فيها، مثل تشديد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، خوفاً مما وقع من

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام الاقتصار على لفظ (انتهى). وعلى ذلك يحتمل أن يكون الضمير عائداً على ابن وضاح.

(٢) لفظ (في) من نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط عبدالعزیز بن ناصر.

(٣) وقع في أكثر النسخ لفظ (اليوم) إثر قوله (في قلوب الناس) وسقط في نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف، وسقوته أبلغ.

الشرك الصريح الذي يصير به المسلم مرتدًا، فمن فهم هذا فهم الفرق بين البدع وبين ما نحن فيه من الكلام في الردة ومجاهدة أهلها، أو النفاق الأكبر ومجاهدة أهله، وهذا هو الذي نزلت فيه الآيات المحكمات مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ حُبِّهِمْ وَحُبُّهُمْ رَبَّ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَنَهِدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٦﴾ تَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، ٧٤].

وقال ابن وضاح (في كتاب البدع والحوادث) بعد حديث ذكره: أنه سيقع في هذه الأمة فتنة الكفر وفتنة الضلالة قال - رحمه الله -: (إن فتنة الكفر هي الردة يحل فيها السبي والأموال، وفتنة الضلالة لا يحل فيها السبي والأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يحل فيها السبي ولا الأموال)<sup>(١)</sup>

وقال - رحمه الله - أيضاً: أخبرنا أسد أخبرنا رجل عن ابن

(١) هكذا ورد قول ابن وضاح في نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبقية ما عندنا من النسخ الخطية خلل في العبارة يتبين من مراجعة النسخ المذكورة.

المبارك<sup>(١)</sup> قال: قال ابن مسعود: "إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنه، وينطق بعلامتها، فاغتموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله"، قال ابن المبارك<sup>(٢)</sup> وكفى بالله وكيلاً، ثم ذكر بإسناده عن بعض السلف<sup>(٣)</sup> قال: "لأن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إليّ من اعتكاف شهر". أخبرنا أسد عن أبي إسحاق الحذاء عن الأوزاعي قال: كان بعض أهل العلم يقولون: (لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صدقة ولا صياماً ولا جهاداً ولا حجاً ولا صرفاً ولا عدلاً وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم قال: (ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس، ما كان لأحد أن يهتك عنهم ستراً، ولا يظهر منهم عورة، الله أولى بالأخذ بها أو بالتوبة عليها، فأما إذا جاهرُوا به<sup>(٤)</sup>

(١) في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح زيادة (ويوسف بن أسباط) بعد ابن المبارك.

(٢) سقط لفظ (قال ابن المبارك) في بعض النسخ الخطية والمطبوعة، وأثبت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام ونسخة سماحة المفتي بخط عبدالعزيز بن ناصر، ونسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.

(٣) وهو عبدالكريم بن أبي أمية.

(٤) في البدع والنهي عنها لابن وضاح (جاهروا) وكذلك في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ووقع في نسختي سماحة المفتي: (جاهروا).

فنشر العلم حياة، والبلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة يعتصم بها على مصر ملحد). ثم روى بإسناده قال: (جاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال: أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل، أي في الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة، فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول<sup>(١)</sup> حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة قال: والله لا أستفهمه، فدعا به حذيفة فقال: رويدك! وما يدريك أن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار، ثم قال: (والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا).

ثم ذكر بإسناده عن الحسن قال: (لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك).

ثم ذكر بإسناده عن سفيان الثوري قال: (من جالس صاحب بدعة

(١) عند ابن وضاح في كتابه: البدع والنهي عنها إثر قوله (وأفهمه ما تقول) زيادة نصها (قال أبو موسى: سبحان الله كيف قلت قال: قلت رجل ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل، أي في الجنة أم في النار؟ فقال أبو موسى: في الجنة، قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول)، ولا ذكر لهذه الزيادة في روضة الأفكار والأفهام لابن غنم ولا في النسخ الخطية التي عندنا، والظاهر هنا أنها ليست في نسخة المؤلف من كتاب ابن وضاح ويغني عنها قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات).



لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموه وإنني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه).

ثم ذكر بإسناده عن بعض<sup>(١)</sup> السلف قال: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام). أخبرنا أسد قال: حدثنا كثير أبو سعيد قال: (من جلس إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة ووكل إلى نفسه)<sup>(٢)</sup>

أخبرنا أسد بن موسى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم<sup>(٣)</sup> تعرفون. قال

(١) كذا في جميع ما لدينا من نسخ الكتاب، وفي نسختنا من كتاب ابن وضاح ما نصه (نا أسد عن أيوب النجار اليمامي قال ناشر بن حنيفة الحنفي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظن قال: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام) وجدت هذا الحديث عند من سمعه من أيوب مثبناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه (فيما يظن).

(٢) سقط قول كثير أبي سعيد هذا، في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي أكثر النسخ الخطية، ووجد في بعض النسخ المطبوعة، وفي مخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين، وهو موجود بسنده ومتمته في كتاب ابن وضاح (ص ٤٨).

(٣) لفظ (كنتم) من كتاب ابن وضاح.

أيوب: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب: أخبرنا أسد بن موسى قال: أخبرنا زيد<sup>(١)</sup> عن محمد بن طلحة قال: قال إبراهيم: (لا تجالسوا أصحاب البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن تردت قلوبكم).  
 أخبرنا أسد بالإسناد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"**<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أسد: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب قال: (دخل على محمد بن سيرين يوماً رجل فقال: يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله، لا أزيد على أن أقرأها ثم أخرج، فوضع أصبعيه في أذنيه ثم قال: أخرج عليك إن كنت مسلماً لما خرجت من بيتي. قال: فقال: يا أبا بكر إني<sup>(٤)</sup> لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج،

(١) سقط لفظ (أخبرنا زيد) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنم، وثبت في جميع النسخ الخطية، وإثباته هو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.

(٢) لفظ ابن وضاح (نا أسد قال: نا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) فلفظ (بالإسناد) ما دام الأمر كذلك اختصار من المؤلف للإسناد، ولهذا الاستعمال نظائر ستأتي في مواضعها وسأذكر في كل موضع منها لفظ ابن وضاح لبيان مراد الإمام المؤلف.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ٤٥ برقم (٢٣٧٨) وأبو داود، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٥) وأحمد في مسند أبي هريرة برقم (٨٣٩٨). [ج]

(٤) سقط لفظ (إني) في بعض النسخ، وذكر في روضة الأفكار والأفهام لابن غنم، وفي أكثر النسخ الخطية وهو الموافق لما عند ابن وضاح.

قال: فقام بإزاره يشده عليه، وتهياً للقيام. فأقبلنا على الرجل فقلنا: قد حرج عليك إلا خرجت، أفيحل لك أن تخرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج، فقلنا: يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية، ثم خرج؟ قال: إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكنني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرج من قلبي فلا أستطيع).

أخبرنا أسد قال: أخبرنا ضمرة<sup>(١)</sup> عن سودة قال: سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول: (ما كان عبد على هوى فتركه، إلا آل إلى ما هو شر منه) قال فذكرت هذا الحديث<sup>(٢)</sup> لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ"<sup>(٣)</sup> أخبرنا أسد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن زيد عن أيوب قال: (كان رجل يرى رأياً فرجع عنه،

(١) كذا في نسختي سماحة المفتي ونسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي بعض النسخ الخطية (حمزة) بدل (ضمرة).

(٢) لفظ (الحديث) من كتاب ابن وضاح.

(٣) أخرجه البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤١٥) ومسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (٢٤٩٩). [ج]

فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظروا إلى ما يتحول، إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله يمرقون من الإسلام لا يعودون<sup>(١)</sup> إليه.

(ثم روى بإسناده عن حذيفة أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه ثم قال: إن هذا<sup>(٢)</sup> الدين قد استضاء استضاء<sup>(٣)</sup> هذه الحصاة، ثم أخذ كفاً من تراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها، ثم قال: والذي نفسي بيده ليجيئن أقوام يدفنون الدين<sup>(٤)</sup> كما دفنت هذه

(١) في أكثر النسخ (ثم لا يعودون إليه) بزيادة (ثم)، وفي كتاب ابن وضاح (لا يعودون فيه) بدون (ثم) ويلفظ (فيه) بدل (إليه).

(٢) سقط لفظ (هذا) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وأثبت في جميع النسخ الخطية وهو الموافق لنص كتاب ابن وضاح.

(٣) كذا في نسخة سماحة المفتي بخط سالم بن علي، وجاء في نسخته الأخرى التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر (إضاءة هذه الحصاة)، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (استضاء هذه) بدون ذكر (الحصاة)، ولفظ نسخة كتاب ابن وضاح التي عندنا (إضاءة هذه) بدون ذكر (الحصاة)، وهو الموجود في نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.

(٤) في جميع النسخ الخطية وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (هذا الدين) بزيادة لفظ (هذا)، والمثبت

(٤) وهو (نا نعيم بن حماد قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حبان بن أبي جبلة عن أبي الدرداء هنا هو الموافق لما في نسختنا من كتاب ابن وضاح، ولما في بعض النسخ المطبوعة.

الحصاة<sup>(١)</sup>

أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء قال: "لَوْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ إِلَيْكُمْ مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ"<sup>(٣)</sup>.

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى: يعني الراوي عن الأوزاعي: (فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟) أخبرنا محمد بن سليمان بإسناده<sup>(٤)</sup>

عن علي أنه قال: (تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم)<sup>(٥)</sup>

(١) لأثر حذيفة هذا بقية عند ابن وضاح نصها: (ليسكن طريق الذين كانوا قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل).

(٢) وهو (نا نعيم بن حماد قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حبان بن أبي جبلة عن أبي الدرداء).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٥٦).

(٤) وهو (نا محمد بن سليمان الأنباري قال: نا وكيع عن عمر بن منبه عن أوفى بن دهم العدوي قال: بلغني عن علي).

(٥) لأثر علي هذا عند ابن وضاح بقية نصها: (لا ينجو فيه إلا كل مؤمن نومة)، قال وكيع - يعني الراوي - يعني مغفلا: أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم، ليسوا بالعجل المذاييع البذرة قال: قيل لعلي بن أبي طالب: ما النومة؟ قال: الرجل يسكت بالفتنة فلا يبدو منه شيء.

أخبرنا يحيى بن يحيى بإسناده<sup>(١)</sup> عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال: (ما أعرف منكم شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة) حدثني إبراهيم بن محمد بإسناده<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: "مَا أَعْرِفُ مِنْكُمْ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>(٣)(٤)</sup>

أخبرنا محمد بن سعيد قال: نا<sup>(٥)</sup> أسد بإسناده<sup>(٦)</sup>

عن الحسن قال: (لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً. قال: ووضع يده على خده ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله لمن عاش في هذه النكراء ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذكر هذا

(١) وهو (عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك).

(٢) وهو (عن حرملة بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس).

(٣) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٣٨٨٨). [ج]

(٤) تمامه عند ابن وضاح (قلنا بلى يا أبا حمزة الصلاة، فقال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥) لفظ (محمد بن سعيد قال نا) من كتاب ابن وضاح، وقد سقط في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي جميع النسخ الخطية.

(٦) وهو (نا سفيان بن عيينة عن المبارك بن فضالة عن الحسن).

السلف الصالح يسأل عن سبيلهم<sup>(١)</sup> ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجراً عظيماً ، فكذلك فكونوا<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى).

حدثني عبد الله بن محمد بإسناده عن ميمون بن مهران<sup>(٣)</sup> قال: (لو أن رجلاً نشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة).

أخبرنا محمد بن قدامة الهاشمي<sup>(٤)</sup> بإسناده<sup>(٥)</sup> عن أم الدرداء قالت: قالت: "دخل عليّ أبو الدرداء مغضباً فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: واللّه ما أعرف فيهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً" ، وفي لفظ<sup>(٦)</sup> "لو أن رجلاً تعلم الإسلام وأهمه ثم تفقده تفقده ما عرف منه شيئاً".

حدثني إبراهيم بإسناده<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: "لو أن رجلين

(١) لفظ (يسأل عن سبيلهم) لم يرد في بعض النسخ الخطية، وقد ورد في نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.

(٢) سقط الفاء في لفظ (فكونوا) في بعض النسخ، وأثبتت في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.

(٣) وهو (عن علي بن معبد عن العلاء بن سليمان عن ميمون بن مهران).

(٤) لفظ (الهاشمي) من كتاب ابن وضاح.

(٥) وهو (نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن سالم عن أم الدرداء).

(٦) أي بنفس سند الأثر الذي قبله.

(٧) وهو (عن إسماعيل بن نافع القرشي عن ابن المبارك قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص).

من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه".

قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه تلا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر: ١، ٢]

فقال: "والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا"<sup>(١)</sup>

قف، تأمل - رحمك الله - إذا كان هذا في زمن التابعين بحضرة أواخر الصحابة، فكيف يغتر المسلم بالكثرة، أو تشكل عليه، أو يستدل بها على الباطل؟ (ثم روى ابن وضاح بإسناده) عن أبي أمية قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى

العاص).

(١) ذكر ابن وضاح قول مالك هذا، إثر روايته لحديث الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون ما تعرفون وما تتكفرون فمن أنكر برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله، ألا نقتل فجارهم؟ قال: لا ما صلوا" (ص ٦٨) في كتاب ابن وضاح.



إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

ثم روى بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، ثَلَاثًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أَنْاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يُبْغِضُهُمْ أَكْثَرُ، مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ"<sup>(٢)(٣)</sup> أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده<sup>(٤)</sup> عن المعافري<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طُوبَى

(١) أخرجه الترمذي، سورة المائدة برقم (٣٠٥٨) وأبو داود، باب الأمر والنهي برقم (٤٣٤٣)

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [ج]

(٢) اللفظ المذكور هنا أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده، أول الكتاب ص(١٣). [ج]

(٣) تمامه عند ابن وضاح (ثم طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أناس يوم القيامة وجوههم مثل ضوء الشمس، فسأل أبو بكر: نحن هم يا رسول الله؟ قال: لا ولكم خير كثير، ولكنهم أناس من أمتي يتقى بهم المكاره، يموت أحدهم وحاجته في صدره، يحشرون من أقطار الأرض).

(٤) وهو (نا نعيم بن حماد قال: نا ابن وهب عن عقبة بن نافع عن بكر بن عمرو المعافري).

(٥) وقع في بعض النسخ الخطية (عن ابن عمر) بدل (عن المعافري) وهو خطأ، والصواب ما في بقية النسخ الخطية وروضة الأفكار والأفهام لابن غنام وهو (عن المعافري)، وهو

لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُنْكِرُ<sup>(١)</sup> وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَى .

أخبرنا محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> أخبرنا أسد بإسناده<sup>(٣)</sup> عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ<sup>(٤)</sup> فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ حِينَ يَفْسُدُ النَّاسُ، ثُمَّ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ حِينَ يَفْسُدُ النَّاسُ".  
نا محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> نا أسد بإسناده<sup>(٦)</sup> عن عبدالرحمن<sup>(٧)</sup> أنه سمع

الموافق لما عند ابن وضاح.

- (١) كذا ورد في بعض النسخ الخطية، وفي روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (يترك)، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح ولما في بقية النسخ الخطية.
- (٢) لفظ (أخبرنا محمد بن يحيى) من كتاب ابن وضاح.
- (٣) وهو (نا يحيى بن المتوكل عن أمه، أم يحيى قالت سمعت سالم بن عبد الله).
- (٤) سقط لفظ (كما بدأ) في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، وثبت في نسختي سماحة المفتي وثبوته هو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.
- (٥) عبارة (نا محمد بن يحيى) من كتاب ابن وضاح.
- (٦) وهو (نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يوسف بن سليم عن جدته ميمونة عن عبدالرحمن بن سنة).
- (٧) هذا هو الصواب وهو الموجود في كتاب ابن وضاح، وعبدالرحمن هذا هو ابن سنة بفتح المهملة وتشديد النون، وحكى ابن السكن فيه المعجمة والموحدة، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الإصابة في تمييز الصحابة)، وقال في عبدالرحمن

رسول الله يقول: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ"<sup>(١)</sup>.

هذا آخر ما نقلته من كتاب البدع والحوادث للإمام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله.

فتأمل - رحمك الله - أحاديث الغريبة، وبعضها في الصحيح مع كثرتها، وشهرتها، وتأمل إجماع العلماء كلهم أن هذا قد وقع من زمن طويل حتى قال ابن القيم - رحمه الله -: (الإسلام في زماننا أغرب منه في أول ظهوره) فتأمل هذا تأملاً جيداً لعلك أن تسلم من هذه الهوة الكبيرة التي هلك فيها أكثر الناس، وهي الاقتداء بالكثرة والسواد الأكبر، والنصرة من الأقل فما أقل، من سلم منها، ما أقله، ما أقله!!.

ولنختم ذلك<sup>(٢)</sup> بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

هذا: (ذكره ابن حبان في الصحابة فقال: له رؤية).

(١) كذا في بعض النسخ، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي أكثر النسخ الخطية بلفظ (عند فساد الناس)، وهو الموافق لما في كتاب ابن وضاح.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبدالرحمن بن سنة رضي الله عنه برقم (١٦٧٣٦). [ج]

(٣) في نسخة سماحة المفتي بخط عبدالعزيز بن ناصر (ولنختم الكلام).

وسلم قال: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ"<sup>(١)</sup> وفي رواية: "يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ"<sup>(٢)</sup>. انتهى ما نقلته والحمد لله رب العالمين.

وقد رأيت<sup>(٣)</sup> للشيخ تقي الدين رسالة كتبها وهو في السجن إلى بعض إخوانه لما أرسلوا إليه يشيرون عليه بالرفق بخصومه ليتخلص من السجن، أحببت أن أنقل أولها لعظم منفعتها قال - رحمه الله تعالى - :  
الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (١٨٨). [ج]

(٢) أخرجه مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (١٨٩). [ج]

(٣) عبارة (وقد رأيت للشيخ) إلى آخر الكتاب في جميع ما لدينا من النسخ ما سوى نسخة المفتي التي هي بخط عبدالعزيز بن ناصر، فقد جاء فيها إثر حديث عبدالله بن مسعود المذكور هنا ما نصه: (انتهى نقله بقلم الفقير إلى ربه الراجي لعفو ربه وكرمه عبدالعزيز بن ناصر بن راشد بن تريكي).

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد وصلت الورقة التي فيها رسالة الشيخين الناسكين القدوتين أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه وكتب في قلوبهم الإيمان وأدخلهم مدخل صدق وأخرجهم مخرج صدق وجعل لهم من لدنه ما ينصر<sup>(١)</sup> به من السلطان، سلطان العلم والحجة بالبيان والبرهان، وسلطان القدرة والنصرة باللسان والأعوان، وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه الغالبين لمن ناوأهم من الأقران، ومن الأئمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر والإيقان، والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان، ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمن، لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يميز الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان، إذ قد دل كتابه على أنه لا بد من الفتنة لكل من ادعى الإيمان والعقوبة لذوي السيئات والطغيان، فقال تعالى: ﴿الْمَرْءُ أَحْسَبُ النَّاسُ

(١) لفظ (ينصر) هو الموجود في نسخة سماحة المفتي، التي هي بخط سالم بن علي، ونسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ومخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين، ووقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وبعض النسخ الخطية بلفظ (يتم).

أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١٤٠﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ فَلْيَعْلَمَنَّ  
 اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ  
 يَسْبِقُونَا ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٤٢﴾ [العنكبوت: ١-٤]، فأنكر سبحانه على  
 من ظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب الغالب، وأن مدعي الإيمان  
 يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب، وأخبر في كتابه أن  
 الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ  
 الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۗ  
 وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ إِنَّمَا  
 الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ﴿١٠٩﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥].

وأخبر سبحانه وتعالى بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة،  
 الذي يعبد الله فيها على حرف وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر  
 من هو عليه، بل لا يثبت على الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير  
 الدنيا فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۗ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ  
 اطْمَأَنَّ بِهِ ۗ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۗ ذَٰلِكَ هُوَ  
 الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١٠﴾ [الحج: ١١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ  
 وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ [آل عمران: ١٤٢] وقال

تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُواْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ مُّحِبِّمْ وَنُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان، الصابرون على الامتحان كما قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ؕ أَفَلِإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إلى قوله: ﴿وَاللّهُ مُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر والشكر كان جميع ما يقضى له من القضاء خيراً له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضى الله للمؤمن<sup>(١)</sup> من قضاءٍ إلا كان خيراً له، وإن أصابته سراءٌ فشكرَ كان خيراً له، وإن أصابته ضراءٌ فصبرَ كان خيراً له"<sup>(٢)</sup>.

والصبار الشكور هو المؤمن الذي ذكر الله في غير موضع من

(١) كذا في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام، وفي نسخة الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، ووقع في بعض النسخ (لا يقضى للمؤمن من قضاء) وفي بعضها (لا يقضى للمؤمن قضاء) بسقوط (من).

(٢) أخرجه مسلم، باب المؤمن أمره كله خير برقم (٧٦٩٢) وأحمد من حديث صهيب بن سنان من النمر بن قاسط رضي الله عنه برقم (١٨٩٥٤). [ج]

كتابه، ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال؛ وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي به إلى قبيح المآل، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصدّيقين؟ وفيها تثبيت أصول الدين وحفظ الإيمان والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان، فالحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والله المسؤول أن يثبتكم وسائر المؤمنين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويتم نعمه عليكم الظاهرة والباطنة، وينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين على الكافرين والمنافقين الذين أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين. انتهى ما نقلته من كلام أبي العباس - رحمه الله - في الرسالة المذكورة، وهي طويلة<sup>(١)</sup>

ومن جواب له - رحمه الله - لما سئل عن الحشيشة، ما يجب على من يدعي أن أكلها جائز؟ فقال: أكل هذه الحشيشة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، سواء أكل منها كثيراً أو قليلاً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو

(١) عبارة (في الرسالة المذكورة وهي طويلة) من مخطوطة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين..



كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدّاً، لا يغسل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن بين المسلمين. وحكم المرتدّ أشدّ من حكم اليهودي والنصراني<sup>(١)</sup> وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر، وأنها تحرك العزم الساكن، وتتفع في الطريق، وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣]، فاتفق عمر وعليّ وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. انتهى ما نقلته من كلام الشيخ - رحمه الله تعالى -.

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء وصار مع أهل الشرك ويزعم أنهم على الحق ويأمر بالمصير معهم، وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين، لأجل انتسابه إلى الإسلام. انظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا، وكلامه في المعين وكلام الصحابة في المعين

(١) لفظ (اليهودي والنصراني) من الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص ٢٦٤ طبعة بغداد.

فكيف بما نحن فيه، مما لا يساوي استحلال الحشيشة جزءاً من ألف جزء منه؟ والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.





## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	حديث عمرو بن عبسة السلمي .....
٥	نهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ...
٦	فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه .....
٧	ولله در الفضيل بن عياض .....
	وفي الصحيحين أن بعث النار من كل ألف تسعة وتسعون
٨	وتسعمائة .....
٨	فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث .....
٨	وقال أبو العباس رحمه الله تعالى .....
١٠	ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين ...
	ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء رجال
١١	صالحين .....
١٢	فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام .....
١٣	وتأمل أيضا ما ذكره في اللات والعزى .....
١٤	تكفير العبد وما يزيل الإشكال .....

- ١٥ المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة .....  
حديث الخوارج ومروقهم من الدين وتحريق علي للغالية من
- ١٦ الرافضة .....
- ١٧ بعض الألفاظ الشركية .....
- ١٨ وكان النبي يحقق التوحيد ويعلمه أمته .....  
ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام .....
- ٢٠ الشرك نوعان .....
- ٢١ فأولئك كانت آلهتهم من الحجر .....
- ٢١ بطلان الشبهة التي أدلى بها الملحد .....
- ٢٢ إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة .....
- ٢٣ الشرك الأصغر كيسير الرياء والحلف بغير الله ....  
ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى .....
- ٢٦ والميت محتاج إلى من يدعو له .....
- ٢٦ لا ينجو من شرك الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد ..
- ٢٨ اعتقاد أهل الزيغ والضلال أن أهل التوحيد ضالون مضلون .  
فرحم الله امرأً نظر لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ .
- ٢٨ فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل فيدخلون في الإسلام  
ثم يخرجون منه .....
- ٣٠

- ٣١ فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ....
- ٣٢ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه ....
- ٣٣ وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل .....  
وأهبط إلى الأرض من امتنع من سجدة يسجدها ....
- ٣٥ أما كلام الحنفية فكلامهم في هذا الباب من أغلظ الكلام
- ٣٦ كلام المالكية والشافعية في تكفير المعين .....
- ٣٨ ما يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين .....
- ٣٩ جدال أهل الشرك والعناد ودعوى أن الشرك بالله وعبادة الأصنام  
لا تأثير لها في التكفير .....
- ٤١ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ....
- ٤٢ إجماع الصحابة في زمن عثمان على تكفير أهل المسجد الذين  
ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة وقتال بني حنيفة وقتل الجعد بن  
درهم .....
- ٤٣ باب: يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان .....
- ٤٥ باب في وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدين  
والمنافقين .....
- ٤٧ فاغتم يا أخي هذا الفضل .....
- ٥١ وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ....
- ٥١

- ٥٢ غلظ البدعة في الدين وأن البدع تجر إلى الردة الصريحة ..
- ٥٣ إن فتنة الكفر هي الردة .....
- ٥٥ فنشر العلم حياة والبلاغ عن رسول الله ﷺ .....
- ٥٥ لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك .....
- ٥٦ لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم .....
- ٥٧ أخرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت من بيتي ....
- ٦٠ تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله ...
- ٦١ لو أن رجلا أدرك السلف الأول .....
- والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجا
- ٦٣ كما دخلوا فيه أفواجا .....
- ٦٣ يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية .....
- ٦٤ طوبى للغرباء .....
- ٦٦ الإسلام في زماننا أغرب منه في أول ظهوره .....
- ٦٧ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .....
- ٦٩ ومن الناس من يعبد الله على حرف .....
- ٧٠ فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين .....